

النقد الصحفي في التشريع الجزائري

الأستاذة: **كولمي ابتسام**

أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة

ملخص :

إن محور العمل الإعلامي أو الصحفي هو الخبر الذي يشكل بدوره رأس مال المؤسسة الصحفية، وهذا الأمر مقرر في مختلف التشريعات الإعلامية لأن مناط الإعلام الخبر ، وبدونه لا وجود للوسيلة الإعلامية، باعتباره يربط الجمهور الملتقي للرسالة الإعلامية بما يدور حوله من أحداث فتتحقق بذلك التشاركية بينه وبين السلطة في نقل تطلعاته و إبراز ايجابيات وسلبيات هذه الأخيرة، وينطوي هذا الخبر على تحليل الواقعة أو الحدث وتفسيرها و ابداء الرأي فيها أو بالأحرى نقدها و ويشترط في هذا الأخير الالتزام بحدود النقد حتى لا يقع الإعلامي أو الصحفي في التشهير والقذف، لذلك كان لهذا الأخير ضوابط لممارستها فارتأينا أن نلقي الضوء على حدوده وضوابطه ، ومدى تجسيده أو مراعاته من قبل المشرع الجزائري.

Résumé:

L'axe du travail médiatique ou journalistiques est les nouvelles qui représentent le capital des organisations médiatiques , cette notion est redondante dans les différentes législations qui mettent l'accent sur la nouvelle dans les médias, car elle représente le support de l'outil médiatique ,celle-ci apparait comme la connexion qui lie le public ,récepteur du message médiatique à son entourage ,elle accentue l'aspect Participatif entre le public et l'autorité à travers la communication des aspirations et la mise en évidence des avantages et des inconvénients des pratiques de l'autorité , les nouvelles doivent être analysées , interprétées et surtout critiquées pour cela le journaliste doit s'engager a respecter les limites de la critique pour éviter la diffamation ,la critique est assortie de plusieurs restrictions , nous essayerons dans la présente étude d'analyser la prise de position du législateur algérien vis avis le droit du journaliste a critiquer les nouvelles.

مقدمة:

يلعب الإعلام بمختلف وسائطه دورا كبيرا في تحقيق التواصل بين الحكام والمحكومين. فمن خلاله يمكن إحاطة الفرد بما يدور حوله من أحداث وفي نفس الوقت تمكينه من المشاركة في مختلف شؤون الحياة، وذلك لما ينشره ويبيئه من أحداث ناقلا الصورة الحقيقية متحررا في ذلك الصدق والموضوعية وهذا تحقيقا لحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، لذلك فمختلف التشريعات تقوم على فتح المجال لنقل الخبر باعتباره هو المحور الذي من خلاله تتحقق التشاركية بين مختلف الفاعلين في المجتمع والفاعل الرئيس في نقله هو الصحفي فيكون محلا ومفسرا مبدئيا رأيه بالتعليق والتعقيب ومؤثرا بدوره في الرأي العام، لذلك يشكل النقد عصب الرسالة الإعلامية حسب المجال المفتوح فيه لممارسته ومداه ومن هذا المنطلق ارتأينا تسليط الضوء على المجال المفتوح للصحفي في النقد من خلال اشكالية مفادها هل المشرع الجزائري من خلال قوانين الإعلام المتعاقبة قد أقر للصحفي حق النقد وما هي حدوده الواجب احترامها؟

ونجيب على هذه الإشكالية من خلال النقاط التالية:

-تعريف حق النقد وتمييزه عما يشابهه من أفعال-شروط النقد- مجالاته -حق النقد في التشريع الجزائري.

أولاً: مفهوم حق النقد

يعد النقد من أهم الأمور التي يجب ان تصبغ الخبر الإعلامي لما ينطوي عليه من كشف وإظهار لمواطن الخلل وإبراز للمساوي ومحاولة تقويمها، لذلك سوف نقف في هذه النقطة على ضبط مفهوم النقد لغة واصطلاحا ملقين نظرة على مدى ضبط الفقه و التشريع والقضاء لمفهومه .

1-التعريف اللغوي للنقد:

النقد: خلاف النسبئة، و النقد و التنقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها⁽¹⁾.

2- التعريف الاصطلاحي: وردت تعريفات كثيرة للنقد نوردها كالتالي:

"هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال دون المساس بشرف أو اعتبار شخص صاحب الأمر أو العمل"⁽²⁾.

"هو فعل ليس فيه مساس بشرف الغير أو سمعته أو اعتباره، وإنما هو نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشرفه أو اعتباره"⁽³⁾.

من هذين التعريفين نجد أن النقد يجب أن ينصب على تصرفات و أعمال الشخص وليس شخصه.

يعرف أيضا بأنه: "وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزنا نزيها يظهر محاسنه كما يبين مساؤه الغاية منه تحري وجه الصواب بهدف المصلحة العامة أو خدمة للعلم والفن"⁽⁴⁾.

وفقا لهذا التعريف فالنقد هو لإظهار محاسن ومساوئ أمر معين مع تحري الصحة والنزاهة بغية تحقيق الصالح العام.

يعرف أيضا بأنه: "إبداء رأي سلبي على تصرف واقع أو موضوع موجود يهم المجتمع بقصد النفع العام بصورة موضوعية وباستخدام العبارات الملائمة لذلك"⁽⁵⁾.

هذا التعريف يرى النقد بأنه التعليق من الجانب السلبي على موضوع معين بصورة موضوعية مع استخدام العبارات الملائمة وأن يكون بهدف الصالح العام.

نستخلص من جملة هذه التعاريف بأن حق النقد ينطوي على حق الصحفي في كتابة ونشر وبت ما يكشف المساوئ وما يعزز المحاسن مع تحري الصدق والنزاهة والموضوعية من دون التعرض أو المس بذات صاحب الفعل المنتقد أو شرفه.

و عليه " فالمعيار الفاصل في تعيين دائرة النقد المباح هو التفرقة بين الشخص وتصرفاته، فهو مباح إذا التزم الناقد التعليق على الواقعة حتى ولو كان لاذعا، أما إذا انحرف الناقد إلى النيل من الشخص ذاته تحول إلى جرم واجب العقاب"⁽⁶⁾.

3- التعريف التشريعي لحق النقد:

أغلب التشريعات اكتفت بالنص على حرية الرأي و التعبير دون أن تتطرق لمعنى النقد ضمن القانون و الدستور، على أساس أن النقد متوفر في حرية الرأي والتعبير باعتبار علاقة الخصوص بالعموم، فحق النقد جوهر حرية الرأي، لأن هذه الأخيرة مثلما هي وسيلة للتعبير عن الذات، فهي وسيلة أيضا للتقدم والاصلاح بالنسبة للمجتمع وحق النقد هو هذا الشق الأخير⁽⁷⁾.

ونجد من بين التشريعات التي نصت على حق النقد الدستور المصري لسنة 1971 ضمن المادة 47 كالتالي: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء لضمان سلامة البناء الوطني"⁽⁸⁾.

هذا النص يشترط أن يلتزم الصحفي عند النقد بأن يكون لضمان وسلامة البناء الوطني ولهذه الأخير مفهوم واسع ويحتمل أمور كثيرة، وتدخل فيه السلطة التقديرية للسلطة فقد ما يراه الصحفي يدخل في سلامة البناء الوطني تراه السلطة غير ذلك.

كذلك قانون الصحفيين العراقي لسنة 2011 ينص في المادة 02/05 منه على أنه: "للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسبا لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون"⁽⁹⁾.

فوفقا لهذه المادة فالنقد هو التعقيب على أمر أو موضوع ما مبدئيا رأيه في حدود احترام القانون. أما بالنسبة للدستور الجزائري لم يتطرق لهذا الأمر في كل الدساتير و انما ذكر النقد ضمن القوانين المنظمة للإعلام في أول قانون ملغى 01/82 وملت جميع القوانين التالية له من ذكره (سنطرق لها لاحق بالشرح والتفصيل).

4-التعريف القضائي:

عرفت محكمة النقض المصرية النقد المباح بأنه: "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته"، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه و اعتباره مرتكبا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الحال⁽¹⁰⁾.

نجد أن التعريف القضائي يقترب من التعريف الفقهي المذكور سابقا.

ومع ذلك قد يتعذر الفصل التام بين الشخص وتصرفاته، إذ أن تعيين هذه التصرفات قد يحمل بذاته المساس بشرف أو اعتبار الشخص نفسه، باعتبار أن الشرف والاعتبار قيمتان تمثلان الحصيلة النهائية لمجموع تصرفاته، لذلك فيباح هذا المساس بالقدر اللازم لتقويم العمل⁽¹¹⁾.

ثانيا: تمييز النقد عن بعض الأفعال

نقتصر التمييز على بعض الأفعال منها: السب، القذف، الإهانة

1-تمييز النقد عن السب:

السب: هو خدش شرف شخص واعتباره دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة إليه⁽¹²⁾.

وقد نصت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹³⁾ على أنه: "يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، ويقوم السب على الأركان التالية: التعبير المشين، العلانية، القصد الجنائي.

أما النقد فقد سبق تعريفه والفرق بينهما: أولاً أن السب جريمة أما النقد المباح فهو يصنف ضمن أسباب الإباحة.

ثانياً النقد هو إبداء الرأي في موضوع أو واقعة ما دون المساس بشخص القائم، بينما أما السب فهو يتضمن هذا الأمر التشهيري والحط من قيمة واعتبار الشخص.

وأخيراً النقد الصحفي يكون علنياً بمختلف وسائل النشر، أما السب فقد يكون علنياً وقد لا يكون كذلك⁽¹⁴⁾.

2- التمييز بين النقد والقتف:

القتف:

القتف لغة: هو الرمي قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف أي رمي، وتستعمل بمعنى السب⁽¹⁵⁾.

وبالتالي فالقتف هو رمي الشخص بواقعة من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره.

تعرف المادة 296 قانون العقوبات الجزائري 09-01 القذف على أنه: "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، وكان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، وتقوم جريمة القذف على الأركان التالية: الادعاء بواقعة شائنة أو اسنادها للغير، العلانية، القصد الجنائي.

يتشابهان في أن كلاهما يتم بشكل علني وحول موضوع معين.

لكن النقد يجب أن يقوم على واقعة صحيحة ولها أهمية اجتماعية (شروط النقد) كي يعتبر استعماله حق وفي إطار أسباب الإباحة، وبينما القذف فقد تكون الواقعة صحيحة أو غير صحيحة وهذا لا يؤثر على طبيعة الجريمة، بل يبقى الفعل قذفاً ولو كانت الواقعة صحيحة⁽¹⁶⁾.

3- تمييز القذف عن الاهانة:

يقصد بالاهانة: كل قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار⁽¹⁷⁾.

ونصت المادة 144 قانون عقوبات جزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هذين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو

بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

وقد جرت العادة على إلحاق جريمة الاهانة بالسب والقذف، لأن كل منهما ينطوي على المساس بالحق في الشرف والاعتبار، لكن الاهانة تتضمن إضافة إلى الانتقاص من احترام الشخص ليس فقط بوصفه إنسانا وإنما وبصفة وظيفته.

و ورد النص على الاهانة الموجهة من قبل الإعلام ضمن المادة 144 مكرر من قانون العقوبات 14-11⁽¹⁸⁾ على أنه: " يعاقب بالغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارة تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا سواء بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى..."

و تنص المادة 146 على أنه: "تطبق على الاهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه".

فالنقد هو صورة من صور استعمال الحق الذي يعد سببا من أسباب إباحة العمل الصحفي، أما الاهانة فهي جريمة معاقب عليها.

حق النقد ليس مرتبط بذوي الصفة العمومية، بل يمكن توجيهه إلى أي شخص صدر عنه تصرف ذو أهمية اجتماعية بينما الاهانة مرتبطة بالوظيفة⁽¹⁹⁾.

ثانيا: شروط حق النقد

1- الواقعة الثابتة والصحيحة أو الاعتقاد بصحتها :

يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة و صحيحة، فالثبوت يقصد به أن تكون الواقعة معلومة للجمهور وقد حدثت فعلا، أما الصحة فيقصد بها أن تكون الواقعة مطابقة للواقع وليست من نسج الخيال، فإذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو نسبها كذبا إلى الغير مع كونها صحيحة، فلا تصلح لأن تكون موضوعا للنقد و التعليق، بل تعد ضربا من ضروب ترويج الباطل و خداع الرأي العام و تضليله⁽²⁰⁾.

لذلك يجب على الصحفي ألا يعرض إلا الوقائع الصحيحة ويعرضها في نطاقها الصحيح وبصفتها وظروفها الحقيقية، وبعدها يعلق عليها التعليق الذي يؤمن بصحته وموضوعيته⁽²¹⁾.

ولا يشترط أن تثبت صحة الواقعة بصورة حتمية بل يشترط أن يعتقد الناقد صحة نقده، وأن تكون لديه أسباب معقولة تبرر صحة اعتقاده، ومن العسير على الناقد أن يذكر واقعة لا يثور الشك بشأنها ولا تكون موضوع نقاش أيضا، وكفي أن يثبت أنه قد بذل ما في وسعه من تحري وتحقق من ثبوت الواقعة مبديا حسن نيته، ولا تنتفي الإباحة إذا ثبت فيما بعد عدم صحة الواقعة أو سداد الرأي ومبررات ذلك كالتالي⁽²²⁾:

1- أن من يبلغ السلطات العامة مثلا عن شخص بأنه اقترف جريمة وبعدها ثبت عدم صحة ذلك أكيد ستلحق بالمبلغ ضده أضرار، لكن المبلغ لا يعاقب إلا إذا ثبت علمه بكذب بلاغه، وإذا كان لا يقصد الكيد فمهما كان تقصيره في الإحاطة بالواقعة وتعجله في الاتهام فإنه لا يسأل، ذلك أن القانون أحيانا يعاقب الشخص الذي يعلم بجرم ولا يبلغ عنه، وحجة المشرع في ذلك هي الرغبة في حماية المجتمع من المفسدين مغلبا في ذلك مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد المبلغ ضده وأغض الشاكي أو المبلغ من العقاب، ألا تقتضي مصلحة الجماعة ألا يعاقب الناقد الذي يخبر الأمة بأي تجاوز عن أعمال موظف عام وذلك في حال لو كان الناقد حسن النية وقد بذل جهدا معقولا في التثبت من صحة الواقعة قبل نشرها؟.

2- الفعل الموجه لمساءلة الأفراد في القانون المدني هو الفعل الذي ينحرف فيه المخطئ عن السلوك المعتاد، ولأن كل فرد معرض للخطأ فإنه لا يسأل عن قبح أفعاله إلا في حالتين: الأولى إذا تعمد أن يلحق ضررا بغيره والثانية إذا ألحق ضررا بغيره نتيجة إهماله، وبالنسبة للصحفي فالأصل فيه عند نشره للأخبار والتعليق عليها أن يبذل عناية الرجل العادي، وإذا تحقق هذا يكون قد وفى بالتزامه.

3- باعتبار الصحافة سلطة رابعة هذا يعني ضرورة توفير المجال لممارستها لمهامها مثلها مثل السلطات الأخرى، فعندما تلقي نظرة على هذه السلطات فيخصوص السلطة التشريعية أعضاء البرلمان لا يسألون عما يبدونه من أفكار وآراء أثناء أداء عملهم البرلماني، فله أن يتجاوز كل الحدود التي يلتزمها الناس أثناء أدائه لعمله، أما بخصوص القضاة فقد حماهم القانون من المسؤولية عن الأخطاء التي تقع منهم أثناء الفصل في الخصومات إلا في حالة الغش أو التدليس أو الخطأ المبني الجسيم..... أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فقد يسمح لموظفيها أن يرتكبوا أخطاء حال قيامهم بواجباتهم الوظيفية شرط أن يثبت الموظف أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري الإلزامي مع الاعتقاد بمشروعية الفعل، لذلك لماذا نحاسب من يوجه نقدا للموظف أو من في حكمه بناء على وقائع يعتقد صحتها ويكون لاعتقاده أسباب معقولة فيجب أن نعامل الطرفين على قدر المساواة في ممارسة واجباتهم.

2- الأهمية الاجتماعية للواقعة:

لا يكفي لقيام حق النقد أن تكون الواقعة ثابتة وصحيحة و معلومة للجمهور، بل يتعين أن تكون لهذه الواقعة أهمية اجتماعية وتشغل اهتمام الجمهور، ذلك لأنها إذا لم تكن كذلك فلا محل للتعليق عليها⁽²³⁾، كذلك لأن سند إباحة حق النقد هو اتصاله بالصالح العام، وهذا يعد تطبيقاً لحق الجماهير في الإعلام⁽²⁴⁾، فإذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور، فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة؛ لأن النقد البناء هو ما يحقق وظيفة اجتماعية، فمناقشة أحد القرارات والقوانين مثل قانون سلطة الصحافة من الوقائع التي تهم الجمهور الذي يتطلع إلى معرفة الآراء المختلفة، و المناقشات الدائرة حول مبادئ وأسس مثل هذا القانون، و ما إذا كانت فيها أضراراً للصحفيين أو محاولة للتقليل من حريتهم ومنعهم من التعبير عن آرائهم.

أما الوقائع التي لا تهم الجمهور فمثالها: الحديث عن زواج شخص للمرة الثانية، حيث لا تعتبر من الأهمية الاجتماعية حتى يقوم بنقدها، فهذا يدخل في التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، فالنقد له وظيفة اجتماعية، وليس سلاحاً للتشهير بالناس⁽²⁵⁾، إذن لا يجوز التعرض للحياة الخاصة تحت مظلة حق النقد إلا بقدر ارتباط هذه الحياة الخاصة بشؤون الحياة العامة و بالقدر اللازم لهذا الارتباط ويجب أن يستند إلى واقعة صحيحة و إلا عرض الناقد (الصحفي) للعقاب فمثلاً يعتبر نقداً القول بأن المحامي لا يدافع جيداً عن القضايا الموكل فيها، ويعتبر قذفاً وليس نقداً القول بأنه أهمل إحدى القضايا عن عمد لأنه تواطأ في مساعدة الخصم⁽²⁶⁾.

3-انحصار رأي أو تعليق الناقد على الواقعة موضوع النقد:

يعد هذا الشرط جوهر وسيلة النقد، فمهما كان الناقد (الصحفي) حراً في إبداء رأيه تطبيقاً في التعبير عن تعليقه، إلا أنه في مقام النقد يتعين أن يرتكز الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد؛ لأنه إذا انفصل الناقد (الصحفي) عن هذه الواقعة خرج عن حدود النقد المباح، لذا يجب على الناقد أن يحرص نقده في موضوع الواقعة دون المساس بصاحبها، إلا في الحدود التي يتطلّبها التعليق، و قد أقرت محكمة النقض المصرية بأن: "نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأي لكشف العيوب التشريعية للقوانين"⁽²⁷⁾، و يستحسن للصحفي أن يكتب الواقعة و بدون خلفها التعليق، فيكون هذا التعليق نزيهاً مستنداً إلى الوقائع الثابتة⁽²⁸⁾.

4-ملائمة عبارات النقد للواقعة:

العبرة بالملائمة في النقد هي التي تصاغ في صيغة ملائمة للموضوع و الغرض بقدر من المعقولية و التناسب، فقد تكون العبارات الساخرة أو القاسية مناسبة لبعض المواضيع في الانتقاد ولا شيء فيها⁽²⁹⁾، فإذا صح التعليق على تقاعس طبيب على إغاثة مصاب ما دل على قلة شعوره بالرحمة

أو ضعف إيمانه بالله، فهذه الألفاظ تتلائم مع الواقعة، و يحق إباحتها حتى ولو كانت مشتملة على قذف أو سب⁽³⁰⁾.

وللقاضي أن يقدر مدى هذه الملائمة حتى لا يصبح حق النقد وسيلة للشتم والتشهير، والصحفي كالقاضي حين يقوم بالنقد والتقييم فعليه أن يقدر كل حالة على حدى، ويخص كل حالة بالنقد الملائم⁽³¹⁾.

5- حسن النية:

يعد شرط حسن النية مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن أن يقرر لها قاعدة ثابتة، و لكن يلزم أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية، مقدرًا للأمور التي نسبها تقديرا كافيا يسعى للمصلحة العامة دون سوء قصد⁽³²⁾، وبالتالي فحسن النية يتحقق بتوافر أمرين هما:

أ- استهداف خدمة المصلحة العامة: فهنا تتحقق الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد و هي توخي الصالح العام، و ذلك بإبداء رأي بناء يفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو تنبيهه إلى ما هو خطأ أو باطل، و يرتبط هذا الشرط كل الارتباط بشرط أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.

ب- اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه: لا شك في أن من ينشر رأيا يعتقد خلافه ويؤمن بعكسه لهو كاذب على نفسه وعلى الناس جميعا، بل أنه ليس إلا مروجًا للباطل ومضلا للرأي العام، فشرط صحة اعتقاد الرأي أو التعليق عليه هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص (الصحفي) مستهدفا في نقده المصلحة العامة⁽³³⁾.

و الأصل هو حسن النية لدى الناقد، إلا أن استخدامه عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد تقوم قرينة على سوء نيته، و يتعين عليه إثبات العكس.

فمتى كان حسن النية صادرا عن اعتقاد صحيح بصحة الواقعة، و بغرض تحقيق النفع العام، و لا يقصد التشهير أو الإضرار بالغير، و لم يصدر عن دوافع شخصية، حتى لو كانت العبارات لاذعة و لم يقم الناقد بالتعليق على وقائع أخرى غير الواقعة الثابتة، فهنا يكون حق النقد (للصحفي) كسبب من أسباب الإغفاء من المسؤولية قد توافرت شروطه و صارت قاعدة تحمي حرية الرأي والتعبير و مراعاة الصالح العام باعتبارها من الحريات الأساسية في المجتمع الديمقراطي⁽³⁴⁾.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أنه: " للفصل في الدعوى يقتضي من محكمة الموضوع أن تتناول بالبحث و التمهيص المقال المشار إليه، و تبين ما إذا كانت عباراته قد التزمت

بالضوابط المنظمة لحق النشر والنقد، من حيث صحة الخبر أو اعتقاد الناشر صحته بناء على أسباب تسوغه، وأن يكون النقد في إطار المقومات الأساسية في المجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة، وعدم الاعتداء على شرف وسمعة واعتبار المواطنين. وما إذا كانت قوة العبارات قد اقتضتها ضرورة تجلية قصد الناقد، وأن يكون رائدها المصلحة العامة. ولم يكن الغرض منها الطعن والتجريح وهي الأمور الواجب استظهارها لإثبات أوفني عناصر المسؤولية محل الدعوى⁽³⁵⁾.

ثالثا: مجال النقد:

مجالات النقد كثيرة منها:

1-النقد العلمي والأدبي:

يتفرع عن حرية الرأي والتعبير كثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها كحرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي، ويتعين لإباحة النقد في هذا المجال أن ينصب التعليق على فكرة بذاتها ويتناولها الناقد بصورة موضوعية غير ممتدة إلى شخص صاحبها، فحرية النقد مباحة طالما الصحفي يهدف إلى المصلحة العامة، فلكل إنسان أن ينقد كتابا أو مقالا أو رسما بشرط أن يقصد النفع العام فيتولى كشف العيوب والنقائص دون أن يتعرض لصاحبه بالقذف⁽³⁶⁾.

2-النقد التاريخي:

تعد الحوادث التاريخية من الأمور التي تهم الجمهور بالإطلاع عليها، لما في ذلك من إدراك لمعرفة الماضي وتوعية في سبيل الحاضر وتطلع لمستقبل المجتمع عامة.

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير تخول للأفراد حق النقد والبحث التاريخي، فإن ذكر الوقائع والأعمال التاريخية التي تندرج ضمن الإطار الطبيعي للبحث التاريخي لا تعتبر سبا أو قذفا أو تحريضا يعجره القانون.

وإذا كانت الحوادث التاريخية من الأمور المباح تناولها ولا يعد كشفها أو نشرها عملا مجرما، ولو كانت تمس شرف أو اعتبار الغير، طالما روعيت الأمانة في أقصى درجاتها، ولم يكن المقال متضمنا لعبارات تستقل عن الوقائع التاريخية ويكون من شأنها المساس بكرامة الغير أو التحريض على ارتكاب جريمة. وإذا جاء المقال خاليا من أي عبارات محددة- بعيدة عن موضوع المقال- تحت أو تحيد الغير على ارتكاب أفعال عنف، فإن مؤدى ذلك ألا يتعرض صاحب النقد التاريخي الصحفي للمساءلة ولو كانت الوقائع التاريخية مبررة وموجعة طالما كان متوخيا الصحة محتاطا متثبتا⁽³⁷⁾.

3-النقد السياسي:

ويقصد به أن يوجه النقد لأعمال وتصرفات و أقوال و أداء وآراء وتصرفات الشخصيات التي تعمل بالسياسة سواء كانوا أعضاء في الحكومة أو نواب مجلس الشعب أو الشورى أو مجلس المنتخب أو معين أو أعضاء في الأحزاب السياسية⁽³⁸⁾ ، ويعد النقد خاصة في مجال السياسة إسهما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و ضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم، فالاعتبار السياسي للشخص من الأمور التي تقبل المناقشة و البحث و الشك و الإنكار دون أن يعتبر المساس به قذفا أو سبا؛ لأن هذا الحق لا يمنع من أن طبيعة النظام الديمقراطي لما تستوجبه من حق المناقشة العامة، و حق المعارضة و رقابة الرأي العام على الساسة و القادة و ضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية و اشتراك الشعب في مسؤوليات الحكم يجعل من المستحيل حماية الاعتبار السياسي بجزء جنائي، فهذه الحماية لو فرضت ستعطل نظام الحكم الديمقراطي الذي يقتضي مداولة البحث و المراجعة و المناقشة في قيمة من يتصدرون للقيادة أو النيابة، و التوجيه سواء كانوا رسميين أو غير رسميين وصلاحياتهم و إخلاصهم⁽³⁹⁾.

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف بيروت في قرارها بأن: "وحيث أن نقد واقعة الدخول إلى القصر الرئاسي بقرار من الدولة التي كان يرأسها حينذاك الرئيس الهراوي كنفذ أي واقعة سياسية.....وحيث أن عبارة" اتخاذ الهراوي قرار مهاجمة قصر بعدا" وإن بدت غير موفقة على اعتبار أن متخذ القرار هو رئيس الدولة بالاشتراك مع الحكومة، وأن منفذ القرار كان جيش الدولة النظامي، وأن موضوع القرار كان استعادة قصر الرئاسة، إلا أنه لا يمكن القول بأنها بلغت حدا يوجب وصفها بأنها تحقيرا لشخص رئيس الدولة، وحيث بالنسبة لسائر ما جاء في المقال فإن الكاتب لم يخرج عن حدود النقد المباح في عرضه ونقده لما كان يجري تداوله من آراء في الأوساط السياسية والشعبية حول الشؤون السياسية والوطنية التي كانت تشغل الرأي العام في حينه مضمنا عرضه هذا الرأي والرأي المعاكس في آن معا، وأن ما يتضمنه في المقال لا يشكل بالرغم من الحدة التي اتسمت بها بعض عباراته، التحقير والقدح أو الذم لشخص رئيس الدولة وإن قاربت، كما أنه لم يكن من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام.....ولم يستعمل أسلوب التحريض وتجييش العواطف والغرائز بشكل يعرض السلم الأهلي للخطر"⁽⁴⁰⁾.

4- النقد الديني:

يعد النقد في هذا المجال من أكثرهم خطورة ومن المسائل شديدة الحساسية، وهناك الكثير ممن يعترض على نقد الدين وقد يصل الأمر بهم إلى حد قتل الناقد إذا ما تعرض بالنقد لبعض المسائل الاعتقادية، لذلك يجب على الصحفي الحذر عند الخوض في هذا المجال وأن يلتزم أخلاقيات وأداب

الحوار والحياد والموضوعية حتى يكون نقده فيه من العمق الفكري ما فيه ويتقبله الجميع بصدر رحب⁽⁴¹⁾ ، ويعرض الصحفي للعقاب في حال تعرضه للدين بالاستهزاء ووفقا لقانون العقوبات الجزائري بإحدى هاتين العقوبتين الحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات والغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج وفقا لنص المادة 144 مكرر 2 .

لكن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴²⁾ قد حضر كل عقوبة سالبة للحرية على الصحفي طبقا لنص المادة 04/50 التي تنص على انه : "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

5-النقد في الفترات الانتخابية:

"تحقيقا للفائدة الاجتماعية والمصلحة العامة يسمح للمرشح في المعارك الانتخابية تقويم خصومه ولو كانوا أشخاصا لا يتمتعون بأي صفة عمومية ليتعرف الناخبون عليه، فيتناول الناقد آراء المرشح وما يعتنقه من مذاهب ومدى تمتعه بالكفاءة والسمعة الطيبة مستشهدا بمواقفه من الماضي والحاضر، وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف باريس ببراءة صحفي من تهمة القذف تأسيسا على أن العبارات التي تحوي قذفا في حق أحد المرشحين لم تنشر بغرض الانتقام والكراهية وإنما بهدف إعلام الناخبين عن ماضي المترشح"⁽⁴³⁾ ، لهذا فمن الطبيعي أن يتعرض الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة أن يرى حياته كلها عرضة لمناقشة الناخبين والمواطنين الذين يطلب ثقتهم وأصواتهم⁽⁴⁴⁾ .

رابعاً حق النقد في التشريع الجزائري

1- بالنسبة لقانون الإعلام 01/82⁽⁴⁵⁾:

المشرع الجزائري تطرق لحق النقد ضمن المادة 121 منه حيث تنص على أنه: "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية جريمة من جرائم القذف"، كما نصت المادة 125 على أنه: "لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدر في شرف واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف".

يتضح من خلال هذه المواد أنه يباح للصحفي حق النقد، لكن بشرط عدم المساس بشرف واعتبار الشخص، وأن يهدف الصحفي في نقده إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية، فمثلا إذا كتب الصحفي مقالا عن الفساد والفضوى المنتشرة في إحدى المؤسسات أو المرافق العمومية، فهذا يعد نقدا مباحا وليس قذفا (إذا توافرت شروطه طبعا)؛ لأنه يحاول من خلال مقاله الكشف عن حقيقة أو وضع سيء في المؤسسات العمومية ويدعو المسؤولين للنهوض بهذا القطاع والاهتمام به وتنظيمه وتسبيره وفق أطر سليمة، وبالتالي يعفى الصحفي من المتابعة بجريمة القذف.

إلا أنه يلاحظ أيضا أن المادة 121 قد حددت نوع النقد المباح على سبيل الحصر، كما أن إباحة النقد البناء بمقتضى هذه الصياغة: "تحسين تنظيم المصالح العمومية و سيرها" تشير إلى أن العبارة إنما أقيمت في نص هذا القانون عن غير اقتناع من المشرع الجزائري، ولذلك جاءت على "استحياء ولطف تتوسم" في الصحفي عدم تجاوز طلب "التحسين" رفقا بتلك المؤسسات، فكان الأجدر أن تكون الصياغة القانونية لحق النقد بشكل يتجاوب مع طموحات الشعب، و يتطابق مع "حق المواطن في الإعلام الكامل والموضوعي"⁽⁴⁶⁾. و حتى الصحفيين الذين اتسمت مواقفهم بالمساندة المطلقة للاختيار الاشتراكي وفق توجهات السلطة السياسية، لم يكن بإمكانهم التصدي بأقلامهم لظواهر الانحراف عن هذه التوجهات، انطلاقا وتطبيقا لذلك المفهوم في الواقع العملي، ولا يمكننا تصور كيفية ممارسة النقد البناء في الوقت الذي يتبين أن كل مسؤولي الحزب معينون وغير منتخبون⁽⁴⁷⁾.

المادة 125 قد حصرت مجاله في الفن، لأن هذا الأخير أكثر المجالات التي يتعرضون لها في وسائل الإعلام وحتى لا نكون أمام القذف والتشهير، يجب أن يكون النقد هادفا .

لكن رغم تحديد النقد (حصره في مجال التحسين) في قانون الإعلام 01/82، إلا أنه يبقى هذا الأخير أحسن بكثير من قانون الإعلام 07/90، الذي لم يقرر هذا الحق للصحفي كما سنتطرق له لاحقا، ويعد نقطة إيجابية في سبيل إرساء الديمقراطية وحرية التعبير.

2- بالنسبة لقانون الإعلام 07/90:⁽⁴⁸⁾

قانون الإعلام 07/90 لم يتطرق في نصوصه إلى حق الصحفي في النقد، ولعل عدم أفراد مادة خاصة في قانون الإعلام لهذا الحق هو ما جعل الصحفيين عرضة لمتابعات جزائية كثيرة كقضايا القذف مثلا، فقد يكون ما تضمنه المقال الذي كتبه ونشره الصحفي لا يتعدى حدود النقد المباح، و بما أنه لا توجد مادة ضمن قانون الإعلام 07/90 تخول الصحفي هذه الصلاحية، فقد يتحول أو يفهم النقد المباح على أنه قذف و تتم متابعة الصحفي على هذه الجريمة.

لكننا نجد ميثاق أخلاقيات الصحافة لسنة 2000 قد خول الصحفي حق النقد المباح، لكن كان من الأفضل إدراج هذا الحق ضمن قانون الإعلام لتكون له القوة الإلزامية اتجاه الكافة، و ليحصن الصحفي من كل مضايقة، و حتى لا يتابع من مجرد لا شيء.

و لأن المهمة المنوطة بالصحفي هي إعلام الجمهور، فيجب عليه أن يتوخى الحذر عبر المعلومات قبل نشر مقالته، و إلا فإنه يكون عرضة لجريمة تشويه السمعة، و مادامت كتابات الصحفي تتعارض مع الواقع، فإنه لا يكفي أن يكون الهدف نبيل لتجنب التشهير⁽⁴⁹⁾.

3- بالنسبة لقانون الإعلام 05/12:⁽⁵⁰⁾

بالرجوع للمادة 92 من قانون الإعلام 05/12 التي تحدد الضوابط التي يجب على الصحفي احترامها نجد أن المشرع قد عدل في المادة مقارنة مع قانون الإعلام 07/90. كذلك قد تم استبدال مصطلح "التعليق" الوارد في قانون الإعلام 07/90 ضمن المادة 40 منه التي تنص على أنه: "يجب على الصحفي المحترف أن يتحلّى بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث" بـ "نقل الوقائع" (المادة 92 السالفة الذكر من القانون 05/12) فبدلاً من ممارسة نشاطه الفكري القاضي بتفسير ونقد الوقائع والأحداث، سيقصر نشاط الصحفي على مجرد نقل هذه الوقائع والأحداث، وهذا الحكم يحد من نطاق حرية التعبير فضلاً عن حرية الرأي لدى الصحفي وفكره⁽⁵¹⁾.

وحق لفظ "التعليق" الذي يمكننا أن ندرجه ضمن النقد نجد المشرع الجزائري أورد ضمن المادة 40 من قانون الإعلام 07/90 كالتالي: "يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصاً بما يأتي:..... التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث....." قد استبدله بعبارة "نقل" في قانون الإعلام 05/12 ضمن نص المادة 92 التي تنص على مايلي: "زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على وجه الخصوص:..... نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.....".

وفي تصريح لوزير الاتصال أحمد قرين نجده يؤكد على ضرورة تبني النقد البناء في الكتابات الصحفية، وكان يفترض أن يدرج هذا الأمر في قانون الإعلام وليس مجرد تصريح⁽⁵²⁾.

الخاتمة:

مما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري في قوانين الإعلام المتعاقبة إما أنه قرر هذا الحق في قانون الإعلام الملغى 01/82 وبقيود وبمجال محدد، و إما عدم النص عليه أصلاً كقانون الإعلام 07/90 وقانون الإعلام 05/12. اقتداء بالمشرع المصري والمشرع العراقي على المشرع الجزائري اقرار حق النقد لما لهذا الأخير من أهمية كبيرة في تحقيق الاحترافية المطلوبة في الإعلامي، لأن التحليل والتعقيب في حدود القانون يساهم في تحقيق إعلام حر، بالإضافة إلى أن نشر الخبر من دون التعليق يفقد الخبر معناه، وكذلك لأن النقد والتعليق يثبت أو يستشف منه الاحترافية في صناعة الخبر، لأنه إذا اقتصر هذا الأخير على مجرد نقل الخبر أفرغ دور الإعلامي من محتواه فهذا ببساطة ينقله أي شخص حتى المواطن العادي فتصبح صحافة المواطن نفسها أرقى من الصحافة المهنية والمفترض العكس، كذلك في إقرار حق النقد تخفيف العبء على القضاء من قضايا القذف والتشهير التي ترفع أحياناً من دون ضابط ولا تخرج عن مجال النقد وذلك بضرورة اقرار شروط النقد مثل المشرع المصري.

وحدود النقد تقتضي ضرورة عدم الخروج به عما يمس الحياة الخاصة بالتجريح و الاهانة والقذف واحترام شروطه، الأمر الذي يتطلب ضرورة معرفة ميكانيزمات عملية النقد وعلى الصحفي أيضا أن يتحكم في أدواته حتى تكون صناعة الخبر باحترافية عالية وتحقق النفع العام و ترتقي إلى إعلام حرونزيه.

الهوامش:

- 1-ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف القاهرة، دون سنة نشر، ص 4517.
- 2-مريوان عمر سليمان: القذف في نطاق النقد الصحفي(دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص 24.
- 3-خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة-الإسكندرية، 2003، ص 347.
- 4-حسين خليل مطر المالكي: الحماية الجنائية للصحفي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص 183 .
- 5-المرجع نفسه، ص 183.
- 6-يسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 119.
- 7-سامان فوزي عمر: اساءة استعمال حق النقد(دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للبرمجيات مصر، 2009، ص 61.
- 8-دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 على الرابط الالكتروني التالي:
<http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?CatID=73#.VzDCqeRi7SY>
- 9-قرار رقم 23 المتضمن القانون رقم 21 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/08/29 المتعلق بحقوق الصحفيين العدد 4206 ص 07 على الرابط الالكتروني التالي
<http://www.iraqlid.iq/LoadLawBook.aspx?SC=251020115230627>
- 10-طارق سرور: جرائم النشر والإعلام (الكتاب الأول الأحكام الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص 302.
- 11-المرجع نفسه، ص 303.
- 12- مريوان عمر سليمان: المرجع السابق، ص 63.
- 13 - القانون 09-01 المؤرخ في 25 /02/ 2009 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 26/08/2009 ، العدد15، ص 03.
- 14- ميريوان على سليمان: المرجع السابق، ص 64.
- 15-ابن منظور: المرجع السابق، ص 3560.
- 16- ميريوان علي سليمان: المرجع السابق، ص ص 65،64.
- 17- ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)، العربي للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2001، ص 243.

18- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10/08/2011، العدد 44، ص 04.

19- مريوان عمر سليمان: المرجع السابق، ص 67.

20- طارق سرور: المرجع السابق، ص 306.

21- سامان فوزي عمر: المرجع السابق، ص 140.

22- المرجع نفسه، ص ص 141، 142، 143.

23- عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 246.

24- ميروان عمر سليمان، المرجع السابق، ص 77.

25- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 355.

26- سهيل محمد الزعام: جرائم الصحافة والنشر، اربد- المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى 2009 ص ص 94،95.

27- طارق سرور: المرجع السابق، ص 317.

28- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 357.

29- حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة-الإسكندرية، 2002، ص 112.

30- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 248.

31- حسن سعد سند: المرجع السابق، ص 112.

32- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 248.

33- طارق سرور: المرجع السابق، ص 324.

34- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 361.

35- المرجع نفسه، ص 348.

36- طارق سرور: المرجع السابق، ص ص 309، 310.

37- المرجع نفسه، ص 308.

38- حمد بن حمدان بن سيف الربيعي: القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 121، 122.

39- خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص ص 365، 366.

40- قرار رقم 79 صادر بتاريخ 28/06/1999 استئناف بيروت الغرفة الناظرة في جرائم المطبوعات، صادر في الأحكام الجزائية (جرائم المطبوعات)، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 202.

41- حسين خليل مطر المالكي: المرجع السابق، ص 192.

42- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 07/03/2016، العدد 14، ص 03.

43- طارق سرور: المرجع السابق، ص 310.

44- سامان فوزي عمر: المرجع السابق، ص 209.

45- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06/02/1982 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 09/02/1982، العدد 06.

46- صالح بن بوزة: "السياسة الإعلامية الجزائرية (المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990)"، المجلة الجزائرية للاتصال، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 13 جانفي-جوان، 1996، ص 25.

47- صالح بن بوزة: "وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال (دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962-1978)"، المجلة الجزائرية للاتصال، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 14 جويلية-ديسمبر 1996، ص 33.

48- القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 04/04/1990، العدد 14، ص 459.

49- Hassan Djamel Belloula: "la diffamation, le délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse", el mouhamat, revue semestrielle publiée par l'ordre des avocat d'alger, série n 01, octobre 2003, p 17.

50- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 15/01/2012، العدد 2، ص 21.

51- سهام قواسمية: "مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة في على ضوء القانون 05/12 في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني الموسوم بـ: "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر" يومي 13-14 نوفمبر 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية الإدارية بجامعة 08 ماي 1945 قالمه، ص 13.

52- النقد البناء تصريح وزير الاتصال حميد قرين يؤكد على ضرورة تبني مبدأ النقد البناء في الكتابات الصحفية على الموقع الرسمي لوزارة الاتصال الجزائرية في 30/06/2015 <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1205>